أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " عبيد ا بن عبد ا بن عُتْبَة " عن " ابن عباس " قال : أخبرني " الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ " " أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اِ : هُمْ مِنْهُمْ " . وَزَادَ " عمرو بن دينار " عن " الزهري " " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " (1) .

[ص 298] أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " ابن كَعْب بن مالك " عن عَمِّهِ : " أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا بَعَثَ إِلَى " ابن أبي الحُقَيْقِ " نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ " (2) .

قال : فكان " سفيان " يذهب إلى أنَّ قولَ النبي : " هُمْ مِنْهُمْ " إباحَةٌ لِقَتْلِهم وأنَّ حديث " ابن أبي الحُقَيْقِ " ناسخ له وقال : كان " الزهري " إذا حدَّثَ حَديثَ " الصَّعْب بن جَثَّامَةَ " أتْبَعَهُ حديث " ابن كعب " .

[ص 299] قال " الشافعي " : وحديث " الصَّعْب بن جَثَّامَةَ " في عُمْرَةِ النبي فإنْ كان في عُمرته الأولى فقد قيل : أمرُ " ابن أبي الحُقَيْقِ " قَبْلَهَا وقيل : في سَنَتِها وإنْ كان في عُمرته الآخِرة فهو بعْدَ أمْرِ " ابن أبي الحُقَيْقِ " غَيْرَ شَكٍّ وا اعلم .

ولم نَعْلَمْه - صلى ا عليه - رخَّص في قتل النساء والوِلْدان ثم نهى عنه .

ومعنى نهيه عندنا - وا أعلم - عن قتل النساء والوِلدان : أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقتل وهم يُعْرفون مُتَمَيِّزين ممن أمَرَ بقتله منهم .

ومعنى قوله : هُمْ مِنْهُمْ : أنهم يجمعون خَصْلَتَيْنِ : أنْ [ص 300] ليس لهم حُكْم الإيمان الذي يُمْنَع به الدَّمُ ولا حكمُ دار الإيمان الذي يُمنع به الإغارةُ على الدَّارِ .

وإذْ أباحَ رسولُ ا البَيَاتَ والإغارة على الدار فأغار على بني المُصْطَلِقِ غارِّين : فالعلم يحيط أن البيات والإغارة إذا حَلَّ بإحلال رسول ا لم يمتنع أحدٌ بَيَّتَ أوْ أغارَ مِن أن يُصيب النساء والوِلدان فيسقط المَأْثَمُ فيهم والكفارةُ والعقْلُ والقَوَدُ عَن من أصابهم إذ أُبيح له أن يُبَيِّتَ ويُغير وليست لهم حُرْمة الإسلام .

ولا يكون له قتْلُهم عامِداً لهم متميزين عارفاً بهم .

فإنما نهى عن قتل الوِلدان : لأنهم لم يَبْلُغوا كُفْرًا فيَعملوا به وعن قتل النساء :

لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ وأنهن والوِلدان يُتَخَوَّلُون (3) فيكونون قوَّةً لأهل دين ا .

_____ .

(1) البخاري : كتاب الجهاد والسير / 2790 مسلم : كتاب الجهاد والسير / 3281 أبو داود : كتاب الجهاد / 2298 ابن ماجه : كتاب الجهاد / 2829 .

(2) أبو داود : كتاب الجهاد / 2298 مالك : كتاب الجهاد / 856 .

(3) يُتَّخذون خولاً أي عبيداً وإماءً